جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون العام للأعمال

بعنوان:

الخبرة القضائية فــي المسـائـل المـدنيـة

إعداد الطالبين:

*** خالدي نور الهدى**

*** مداني وليد**

إشراف الأستاذ:

*** خديجي أحمد**

أعضاء لجنة المناقشة:

(الرتبة العلمية) إسم ولقب الأستاذ	الصفة
صباح عبد الرحيم ..... أستاذ محاضر أ	رئيسا
خديجي أحمد ..... أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
سنوسي صفية .....أستاذ مساعد أ	مناقشا

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/07

السنة الجامعية: 2017-2018

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون العام للأعمال

بعنوان:

الخبرة القضائية فـي المسـائـل المـدنيـة

إعداد الطالبين:

*** خالدي نور الهدى**

*** مداني وليد**

إشراف الأستاذ:

*** خديجي أحمد**

أعضاء لجنة المناقشة:

(الرتبة العلمية) إسم ولقب الأستاذ	الصفة
صباح عبد الرحيم ..... أستاذ محاضر أ	رئيسا
خديجي أحمد ..... أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
سنوسي صفية .....أستاذ مساعد أ	مناقشا

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/07

السنة الجامعية: 2017-2018

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك..
ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك
"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين
"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى
من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان
قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد
والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى
بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب
أمي الحبيبة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة
وما تزال ترافقني حتى الآن.. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..
أختي : إيمان

إلى أصحاب القلوب الطيبة..النوابا الصادقة..إلى من أرى التفاؤل بعينهم و السعادة
في ضحكتهم...إخوتي

إلى الإخوة والأخوات..إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع
الصدق الصافي إلى من معهم سعدت.. وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة
والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير
أصدقائي

خالدي نور الهدى

إهـــــداء

يقول الرسول صلى الله عليه و سلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" إقتداءاً بقوله صلى الله عليه و سلم يشرفني أن أتوجه بالشكر و الإعتراف إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد معي في إنجاز هذا العمل المتواضع أتقدم أولاً إلى منبع الحب والعطاء إلى أمي قرت عيني والتي هي الشمعة التي تنير درب حياتي، إلى من دعمني و شجعني للمضي قدما والذي لم يبخل على بأي دعم معنوي كان أو مادي أبي حفظه الله و إلى إخوتي الأعزاء على قلبي وإلى زوج أختي بلخير وولديه محمد العيد و عبد الرحمان، وزوج أختي أحمد وإلى الذين هم سعادتي أصدقائي وإلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي.

مداني وليد

شكر وتقدير

الشكر لله الواحد الأحد الذي كان لي خير معين و به دوما أستعين و أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمداً كثيراً و يليق بجلال وجهه الكريم.

و أتقدم بالشكر الجزيل و امتناني و تقديري و احترامي إلى أستاذي المحترم **خديجي أحمد**، والذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه والذي كان لي خير قائد و معين بعد الله سبحانه و تعالي.

وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني بكلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، وكل أعمال إدارتها.

ملخص الدراسة

تعتبر الخبرة القضائية في القانون الجزائري هي عملية البحث والتحري تهدف إلى توضيح واقعة مبادلة تقنية، أو عملية تلقائيا، ويكون ذلك بأمر من طرف الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا، ويكون ذلك بصدور حكم قضائي يعين من خلالها خبير وتحديد المهام الموكلة إليه كما أن للقاضي وللخصوم حق رد الخبير واستبداله بغيره.

وعلى الخبير أن يباشر مهامه خلال المدة المحددة لإنجاز تقريره وألا يتجاوز الخبير مجال الخبرة، بحيث تكون خبرته فقط على الوقائع الفنية لا المسائل القانونية، ولا يكون تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبرة صحيحة ما لم يتبعها إجراءات قانونية دقيقة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تكون لها الحجية بالإثبات وبالتالي تصبح دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوة ما لم يشبها عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى البطلان.

الكلمات المفتاحية:

الخبرة القضائية – الخبير – الإثبات – المسائل الفنية – المواد المدنية – الوسائل – التقرير.

Résumé :

Les compétences judiciaires dans la loi algérienne est le processus de recherche et d'enquête visant à clarifier un échange de techniques ou processus automatiquement et, d'ordre par un passif ou par un juge d'office, et la publication de la décision judiciaire nommé d'expert et de définir les tâches qui lui sont confiées et le juge et de passifs Droit de réponse de l'expert impossible autrement.

L'expert d'exercer ses fonctions pendant la durée d'achever son rapport et ne pas aller au-delà de l'expert de l'expérience et les compétences qu'aux faits techniques ne les questions juridiques, ni le rapport sur l'expérience réalisée par l'expérience valable que si ses procédures juridiques précises prévues par le législateur algérien dans le Code de procédure civile et administrative, afin d'être en faisant preuve d'un guide d'éléments de preuve en appel défaut de défauts susceptibles d'entraîner la nullité.

Les Mots clés :

Expérience judiciaire - Expert - preuve - Questions de fond - Matières civiles - les moyens Le rapport

Summary:

The judicial experience in Algerian law is the process of search and investigation aimed at clarifying the reality of exchanging technique, or the process of automatically, this is the order of the party liabilities, or by the judge automatically, this is a judicial verdict that appoints an expert to identify the tasks entrusted to it and that the judge, liabilities and the right of reply and the impossibility of the other expert.

And the expert to assume during the period specified for the completion of his expert should not exceed the area of expertise so that only experience on the facts technical legal issues, and the report will be completed by the experience valid unless the precise legal procedures followed by the text of the Algerian legislature in civil and Administrative Procedure Act to be authoritative proof and thus become a proof of evidence in advocacy is not tarnished with the disadvantage of defects that would lead to invalidity.

Keywords:
Judicial experience - an expert - evidence - technical issues - the civil materials - means – Report.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للخبرة القضائية

المبحث الأول:ماهية الخبرة القضائية

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

الفرع الثاني : خصائص الخبرة القضائية

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية

الفرع الأول: الخبرة القضائية

الفرع الثاني: الخبرة المضادة

الفرع الثالث: الخبرة الجديدة

الفرع الرابع: الخبرة التكميلية

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء

الفرع الأول: تعريف الخبير

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للالتحاق بمهنة الخبير

المطلب الثاني: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء

الفرع الأول: أسباب الشطب

الفرع الثاني: التقرير الشطب

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية و حجيتها في الإثبات على الوقائع المدنية

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة

المطلب الأول: تعيين الخبير

الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم للتعيين الخبير

المطلب الثاني: الحكم القضائي بإجراء الخبرة

الفرع الأول: مضمون الحكم القضائي بإجراء الخبرة

الفرع الثاني: استئناف الحكم القضائي بإجراء الخبرة

المطلب الثالث: رد الخبير و طلب إعفاءه عن مباشرة المهمة المسندة إليه واستبداله

الفرع الأول: طلب رد الخبير

الفرع الثاني: طلب الخبير إعفائه من المهمة المسندة إليه

الفرع الثالث: استبدال الخبير بغيره

المطلب الرابع: مباشرة الخبير القضائي لمهامه

الفرع الأول: إنجاز تقرير الخبرة

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة

المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة

الفرع الأول: الحكم في تقرير الخبرة

الفرع الثاني: موقف الخصوم من تقرير الخبرة

المطلب الثاني: بطلان تقرير الخبرة

الفرع الأول: العيوب المبطلة للأعمال الخبير

الفرع الثاني :الدفع بالبطلان ونتائجها

الخاتمة

قـائمة المختصرات:

ص: الصفحة

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

د ت ن: دون تاريخ النشر

إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المقدمة

اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى القيام بتوسيع صلاحيات القاضي في تسيير إجراءات الدعاوي المدنية وإعطائه دورا إيجابيا في مجال الاثبات لأن دوره لم يعد يقتصر على تقدير ما يطرح عليه من أدلة فقط بل هو مكلف بالسعي من تلقاء نفسه إلى البحث والتحقيق عن كل من شأنه تدعيم قناعته ويكون ذلك وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإجراءات خولها للقاضي للتحقيق، ومن بين هذه الإجراءات حضور الخصوم شخصيا واستجوابهم سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو تلقائيا أو معاينة أو الإنابة القضائية الوطنية أو سماعه للشهود، أو مضاهاة الخطوط، أو توجيه اليمين أو القيام بإجراء الخبرة القضائية، هذا الاجراء الأخير الذي سنقوم بتناوله في دراستنا لاعتبار أن الخبرة القضائية أنها وسيلة من وسائل الاثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي وتحكمها مواد قانونية نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تحكمها كذلك قواعد أساسية أخرى موجودة في كثير من فروع القانون الأخرى.

وعلى هذا الأساس يجب على كل من يأمر بها أو يقوم بها أن يكون على علم ودراية تامة بكل تلك المواد القانونية وتلك القواعد الأساسية التي تحكمها حتى لا تكون الخبرة التي يأمر بها أو من يقوم بها معرضة للبطلان، وبالإضافة إلى ذلك فإن الخبرة القضائية اعتبرت فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني وهذا العمل لا يستطيع القيام به أي شخص وإنما يعهد به إلى شخص مختص يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها.

أما بخصوص مبررات اختيار الموضوع فهناك مبررات موضوعية وأخرى ذاتية، حيث أن المبررات الموضوعية تتمثل في الحاجة الملحة للاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة، وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية منفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية، وكذلك اللجوء إلى موضوع الخبرة في الكثير من القضايا، بالإضافة إلى ندرة الدراسات السابقة ما عدا قلة قليلة التي تناولت موضوع الخبرة.

أما المبررات الذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع لما له من ارتباط وثيق بالقانون المدني إضافة إلى ما تنتجه الخبرة من إظهار للحقيقة ومساعدة القاضي من إصدار أحكام عادلة ومنصفة.

وفي هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية: **ما المكانة التي تحتلها الخبرة القضائية ضمن أنظمة الإثبات في المواد المدنية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية وجب علينا إتباع واستخدام مناهج علمية معينة، حيث اقتضت طبيعة الدراسة استعمال المنهج التحليلي بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية وتحليلها والمنهج الوصفي من خلال تبيان طبيعة الخبرة القضائية وخصائصها.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا الدراسة إلى فصلين، حيث تعرصنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي للخبرة القضائية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الخبرة القضائية، وفي المبحث الثاني للقواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين.

أما الفصل الثاني فهو متعلق بالإطار الاجرائي للخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات على الوقائع المدنية، وقسمناه هو الأخر إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مباشرة إجراءات الخبرة وتطرقنا في المبحث الثاني إلى حجية تقرير الخبرة .

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للخبرة القضائية

الفصل الأول:

إن تشابك مصالح الأفراد و تضاربها في مختلف الميادين أدى بالضرورة إلى ازدياد الخبرة كأداة فعالة يستعين بها القضاء، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة، فقد أضحت لها أهميه بالغة وذلك في المسائل المدنية خاصة فلجوء إلى أهل المعرفة وعدم حكم القضاة بعلمهم فيها وخصوصا إذا كان الفصل في القضايا يستدعي التأكد من أمور ذات خصوصية ومعرفة فنية أو علمية، ولقد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير فهذه الحالات وغيرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء، و حتى نتمكن من معرفة كل المراحل والإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية منذ صدور الحكم بالخبرة إلى غاية مناقشة التقرير الذي يعده الخبراء قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي :

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدي عضو السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته، وكذلك تعتبر الخبرة القضائية طريقة من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لإتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة.

وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تقتصر الخبر القضائية على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية التي تكون من إختصاص القاضي، بحيث يجوز اللجوء إليها في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها إستعاب نقطة فنية .

وقد جاء المشرع الجزائري بالخبرة كحل لهذا الإشكال وكوسيلة تساعد القاضي على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن عمله وإدراكه كالطب والهندسة والزراعة.

ولغاية تحقيق ذلك، تكون البداية بتناول تعريف الخبرة القضائية (فرع أول)، وخصائص الخبرة القضائية (فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

لم يعرف التشريع الجزائري الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، ولقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى غاية المادة 145. [1]

1 –نصر الدين هنوني، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة، سنة 2007 الجزائر، ص 26 25

ومن جهة أخرى تعددت التعريفات الفقهية للخبرة القضائية في العمل القضائي والتي عرفها البعض بأنها " تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف قاضي شخصا من ذوي الاختصاص يسمى الخبير، للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيق لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكنه الحصول عليها بنفسه".[1]

كما تعرف بأنها "استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن إستظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها إستنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يُعِينُ القاضي على فهمها، والتي يكون إستيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع".[2]

كما يمكن تعريفها على أنها "مهمة موكلة من قبل المحكمة أو هيئة قضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو أراء أو دلائل إثبات... لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين. "

عرفت الخبرة أيضا بأنها "إجراء من إجراءات التحقيق يقصد بها الحصول على معلومات عن طريق أهل الإختصاص وذلك للبث في المسائل الفنيه التي تكون محل النزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها." [3]

كما عرفت أنها "إستشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراسة علمية لا تتوافر لدى السلطة القضائية المختصة بحكم عمله وثقافته".[4]

كما عرفها الأستاذ مأمون سلامة" بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان إستخلاص الدليل منها"، أما عاطف النقيب فقال "بأنها الإستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء الرأي والإضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة".[5]

---

[1] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص99

[2] همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص357.

[3] رمضان أبو سعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007، ص159

[4] محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام مصادر – الأحكام –الإثبات، د د ن، القاهرة، 2007، ص190

[5] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د د ن، د ب ن، د س ن، ص347

وقال محمد سعيد النمور بدوره "بأنها إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة والفن والإختصاص ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات ."

وتدور التعريفات الفقهية للخبرة حول صفاتها وطبيعتها، إذ أن جميعها لا تخرج عن إعتبارها إجراءً تحقيقيًا يقصد به الوصول إلى معلومات فنيه أشكل علي القاضي إدراكها وفهمها، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور.[1]

ومن خلال ذكر بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها، يتبين لنا أيضا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا أو إثباتا من حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدي رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الفنية، تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها، ومن بين هذه الخصائص:

أولا: الطابع الفني للخبرة

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الإستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسألة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وأن تبلغ الغاية الفنية المرجوة منها، فالهدف منها تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على مسائل فنيه خالصة.[2]

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص99

[2] بغدادي جيلالي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د م ن، د ت ن، ص 153

فالخبرة هي تلك الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي كلما وجد نفسه في مشكله تتطلب معرفة خاصة، والمنطق والعدالة يقتضيان بألا يفصل القاضي في أمور فنية تصعب عليه معرفتها بدون الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى إختصاصهم.[1]

ثانيا : الطابع الاختياري للخبرة

إن الإستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها السلطة التقديرية في تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أو إستجابة لطلب الخصوم، ويتم تقدير الأسباب من طرفها دون أي ضغط من طرف آخر، وترفض إن شاءت تعيين خبير حتى وإن قدم أطراف الدعوى طلب لتعيين الخبير، وهذا يظهر بوضوح من قراءة نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بتعيين الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي.[2]

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي. والاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحلات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة وذلك لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلي :

الفرع الأول: الخبرة القضائية

هي بالمفهوم الواسع للخبرة أو الخبرة بصفة عامة، وهي التي تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى حينما ترى ذلك ضروري لإعانتها على التمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية يستعصي عليها فهمها، أو عندما تتوفر في القضية المطروحة عليها للفصل فيها ظرف تقني أو علمي أو فني معين فتسندها للخبير أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المطلوبة أو حسب طبيعتها أو أهميتها. [3]

[1] بغدادي جيلالي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، مرجع سابق، ص 154

[2] حسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهومة، الجزائر، ،ص220

[3] حسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص 221 .

الفرع الثاني: الخبرة المضادة

يكون هذا النوع من الخبرة إذا رأى القاضي بأن الخبير أو مجموعة الخبراء الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعتهم الفصل في القضية لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها[1]، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير .

وقد اعتمدت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرة القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 1998/ 11/ 18 تحت رقم155373 بقولها:" إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الإستعانة بخبرة فاصلة و عدم الإقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف إعتمدت الخبرة ثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب مما يعرض القراره للنقض"[2]

الفرع الثالث: الخبرة الجديدة

هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبر الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية والافتقار إلى المعلومات الكافية، و للخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغيت كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم، ويكون الأمر بالخبرة الجديدة في الصور التالية:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كافي في نظر المحكمة أو المجلس.

أما عن الخبراء في الخبرة الجديدة فقد يكونوا هم نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى وقد تلجا المحكمة إلى تعيين خبراء جدد، ويجب أن لا تلجا المحكمة في إعادة الخبرة إلى نفس الخبراء إذا كان السبب إعادة الخبرة راجع في أساسه إلى خطأ أو تقصير من جانبهم، أما إذا كان سبب

[1] لحسن بن شيخ أث موليا، المرجع السابق، ص232

[2] القرار الصادر عن المحكمة العليا ملف رقم155373، بتاريخ18/11/1998، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، ص55

إعادة الخبرة لغير خطا من الخبراء مثل عدم تفهيم المحكمة للخبراء طبيعة المهمة فلا يمنع من إعادة الخبرة من طرف نفس الخبراء.[1]

الفرع الرابع: الخبرة التكميلية

هي تلك التي تأمر بإنجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية المُعين من أجلها أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة.[2]

وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر، وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

إن معرفة أنواع الخبرة والفرق بينهم مهم جدا في ميدان القضاء، حتى لا يقع القاضي أو المحامي في الخلط بين أنواعها، فيأمر أو يطلب خبرة ما في حين أنه كان يقصد نوع آخر منها.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لإعتماد الخبراء القضائيين

لقد نظمت التشريعات المعاصرة على إختلافها الخبرة القضائية وبدون إستثناء نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد، ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما.

والخبرة القضائية هي مهمة تسندها المحكمة إلى أحد الخبراء المسجلين في الجدول عندما تعرض عليها قضية للفصل فيها تحتاج إلى رجل فن لتوضيح بعض الأسئلة أو النقط الفنية كي تستطيع الحكم فيها بإرتياح.

وقد نظم المشرع أيضا مهنة الخبير بالقرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كما يحدد حقوقهم واجباتهم، وكذا أسباب شطبهم من هذه القوائم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء

المطلب الثاني: شطب إسم الخبير من قائمة الخبراء

[1] داسي نبيل،الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية و التجارية،(مذكرة ماستر في القانون،جامعة البويرة:أكلي أوحلاج)ص31

[2] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992 ص15

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء

إن تقدم العلوم المختلفة أدى إلى تشعب الأبحاث العلمية، وقد تمخض عن هذا كله أن أصبح القاضي يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو عملية خاصة، ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمر ضروري وهام[1]، فالخبير رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون وشخص ذو كفاءة عالية في إختصاص معين حيث يتم الإستعانة به لمعرفة رأيه في المسائل التي تستلزم إثباتات[2].

وهؤلاء ينبغي أن يتوافر فيهم جملة من الشروط التي تمكنهم من تأديه عملهم ومتى توفرت هذه الشروط كانوا أهلاً للإنتداب من قبل السلطات المختصة بالندب.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: تعريف الخبير

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للالتحاق بمهنة الخبير

الفرع الأول: تعريف الخبير

لقد أعطى الفقه عدة تعريفات للخبير، فمنهم من عرفه على أنه الشخص ذو دراية عالية، له الإلمام بموضوع فني أو علمي يستعين به القضاء في أمور تدخل في إختصاصه، ولا يجوز له أن يتجاوز المهمة المعهود له بها .[3]

وعرف أيضا على أنه شخص له خبرة فنية في إختصاصات مهنية كالمحاسبة أو البناء أو الطب...إلخ إلى غير ذلك من الإختصاصات التقنية، يتم تعيينهم من طرف القاضي بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء.[4]

---

[1] أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص 1062

[2] محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر،2017،ص 125

[3] موقع عبد الرزاق أحمد الشيبان، تعريف الخبير و صفته القانونية، تاريخ الدخول(2018/04/07)(18:02)

[4] موقع مجلس القضاء المدية، الخبراء، تاريخ الدخول (2018/04/07)(20:30)

وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين، تتمثل الأولى في أن مهمته ذات طابع فني لكونها تفرض إستعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية، أما الخاصية الثانية تتمثل في الطابع القضائي لكون الخبير مساعد للقاضي فهو يقدم له معونة من الناحية الفنية لا إختصاص للقاضي فيها.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها للإلتحاق بمهنة الخبير

تشير المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 إلى الشروط الواجب توفرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب الخبير وهي:

يجوز أن يسجّل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفّرت فيه الشّروط الآتية:

1- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معيّن في الإختصاص الذي يطلب التّسجيل فيه.

3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف.

4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التّسوية القضائية.

5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محميّا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة.

6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت له أن يتحصّل على تأهيل كاف لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات.

8- أن تعتمده السّلطة الوصية في إختصاصه أو يسجّل في قائمة تعدّها هذه السّلطة.[1]

كما أنه يجوز للشخص المعنوي أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين وذلك وفقا لنص المادة 5 من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على:

يشترط في الشّخص المعنوي الذي يترشّح للتّسجيل في قائمة الخبراء القضائيّين ما يأتي:

1- أن تتوفّر في المسيّرين الاجتماعيّين الشّروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السّابقة الذكر

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر1995، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر1995.

2-أن يكون الشّخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقلّ مدّته عن خمس (5) سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التّخصّص الذي يطلب التّسجيل فيه[1].

3- أن يكون له مقرّ رئيسي أو مؤسسة تقنيّة تتماشى مع تخصّصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي.

وعلى ذلك يلزم على من يتقدم لأعمال الخبرة أن يكون جزائريا، فشرط الجنسية شرط تقليدي وعنصر حاسم لتحديد هوية المترشح، وشرط الجنسية ليس مطلوبا فقط للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين بل مطلوب أيضا للاستمرار فيه أي انه شرط بقاء استمرار وليس قبول فقط لكن يمكن للدولة الإستعانة ببعض الخبراء الأجانب كإستثناء عن الأصل العام في حالة الحاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966.

ويشترط أيضا أن تكون له شهادة جامعية في الاختصاص الذي طلب، فالتحاق الشخص الطبيعي بمهنة الخبير القضائي ما هي إلا لأجل استعانة القاضي بهم في أمور فنية وتقنية ليست له دراية فيها، ويتم إثبات ذلك بالشهادات والمستندات التي ترفق مع الطلب.

وينص الشرط الثالث على أن لا يكون قد صدر على المترشح حكم من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف و أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة[2]، ويتم التأكد من توافر هذا الشرط أو تخلفه عن طريق ما تسمى بصحيفة السوابق العدلية.

أما الشرط الرابع فقد نص على أن لا يكون المترشح قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية، والإفلاس هو إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين -التاجر المفلس- على رأس أعماله بعد إتخاذ بعض الإحتياطات الواجبة.

وبالرجوع إلى الشرط السادس نجده ينص على أنه يجب على الشخص الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين أن يكون يتمتع بحقوقه المدنية كالحق التصويت وحق الشخص أن يكون خبير أو الشاهد أمام القضاء وحق في الترشح و الحق في الإنتخاب.[3]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السابق الذكر

[2] أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص1128

[3] موقع النظام القانوني للخبير في الجزائر، تاريخ الدخول (09/04/2018)(11:20)

وتجدر الإشارة على أن الترشح لإكتساب صفة الخبير لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي فقط، بحيث أصبح يشمل الشخص المعنوي أيضا وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي السالف الذكر في المادة 3 منه، و بالرجوع إلى المادة 5 من نفس المرسوم فنجدها تحدد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي وكلها مستوحات من الشروط المتطلب توفرها في الشخص الطبيعي باختلاف طفيف يخص مدة التأهيل والمتجددة بخمس سنوات، أما الشخص الطبيعي فهو سبع سنوات، كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسه تقنية تتماشى مع تخصصه.

أما ما يخص صيغة التسجيل والإجراءات التي يجب إتباعها والأوراق والوثائق المطلوبة فهي كالتالي:

يقوم كل مترشح بتكوين ملف يسجل إسمه في قائمة الخبراء، وهذا الملف يودع لدى النيابة العامة المجلس القضائي ويتكون من:

–الوثائق اللازمة التي تبين توفر الشروط اللازمة للإلتحاق بمهنة الخبراء القضائيين.

الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الإختصاص الذي يريد التسجيل فيه.[1]

بعد إستكمال الملف و تقديم طلب يتولى النائب العام إجراء تحقيق إداري، ثم يحول طلب مع الملف إلى رئيس المجلس القضائي حيث يقوم هذا الأخير باستدعاء الجمعية العامة للقضاة ويكون ذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، لإضافة الخبراء الجدد القابلين لتسجيل في القائمة حسب كل فرع من الفروع الخبرة وحسب تخصص كل خبير بعد تحديدها للخبراء الذين يمكن تسجيلهم في كل فرع حسب إحتياجات المحاكم في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ولا تعتبر القائمة المختارة من الجمعية نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير العدل .

بعد قبول قيد المترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية بعدها تعد القائمة وتنشر.[2]

[1] المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم310/95، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفياتهم، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 06 ، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[2] المادة8 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: شطب إسم الخبير

تعد الخبرة القضائية كأية وظيفته أخرى يفترض أنها تمارس في ضل وجود آلية تعمل على قياس درجة أدائها، بهدف مراقبة ومتابعة تقاريرها الصادرة عن خبرائها وتقييم ما يعدونه من تقارير فنية تتوقف عليها في أغلب الأحيان صدور أحكام قطعية ونهائية يتحمل مسؤولية تبعتها الخبير القضائي باعتباره المنتدب للبث في مسائلها العلمية والفنية التي يتعذر علي القاضي الإحاطة بجوانبها لبعدها عن تخصصه القانوني، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد يخل الخبير القضائي بالتزاماته الناتجة عن أداء مهمته، فيتعرض إلى إحدى العقوبات التي نصت عليها المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم310/95، وقد خصصنا هذا المطلب لنتطرق لإحدى هذه العقوبات و المتمثلة في الشطب، حيث فقمنا بالتقسيم هذا المطلب فرعين

الفرع الأول: أسباب الشطب

الفرع الثاني: تقرير الشطب

الفرع الأول: أسباب الشطب

بالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 نستخلص أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب إسم الخبير من جدول الخبراء هي عدم القيام بالواجبات المهنية والعقوبات الجزائية المخلة بالشرف[1].

أولا: الشطب بسبب الأخطاء المهنية

لقد ذكرت المادة 20 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر الأخطاء المهنية التي تؤدي إلى شطب إسم الخبير من الجدول وهي:

1. الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظّهور بمظهر من مظاهره: والانحياز قد يكون بإبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وقد يكون بإبداء رأي كاذب من شانه أن ينقص من حق أحد الخصوم، والغالب أن هذا التصرف من جانب الخبير يكون إما بسبب الرشوة أو منفعة معنوية تلقاها أو ضغوط تعرض لها.

[1] داسي نبيل: مرجع سابق، ص 42.

2. المزايدات المعنويّة أو الماديّة قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعيّة: وهي كل فعل مادي أو شفوي يصدر عن الخبير بهدف تلقي منفعة مادية أو معنوية من أحد الخصوم مقابل تغيير حقائق النتائج التي توصل إليها[1].

3. استعمال صفة الخبير القضائي في أعراض إشهار تجاريّ تعسّفيّ: الخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، وبانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع، أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على زبائن أو منافع أي كان نوعها أو وضع إعلانات في الجرائد لعرض خدماته.

4. عدم إخطار الجهة القضائية المختصّة بانقضاء الأجل المحدّد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التّقرير: يتعين على القاضي أن يحدد للخبير المعين في الحكم القاضي بإجراء خبرة قضائية أجلا لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط وتسري هذه المدة من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن تعيينه لإجراء خبرة، فإذا ما قاربت هذه المهلة من الوصول إلى نهايتها دون القيام بانجاز الخبرة وإعداد التقرير، تعين عليه إخطار الجهة القضائية التي انتدبته بانقضاء الأجل المحدد في الحكم لأجل تمديد أجل إنجاز الخبرة، أو تتخذ ما تراه مناسبا لتفادي تعطيل السير في الدعوى، فإن تخلف الخبير عن إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد قبل إنجاز الخبرة أو إعداد التقرير عد تصرفه خطأ مهني.

5. رفض الخبير القضائي، القيام بمهمّته أو تنفيذها في الآجال المحدّدة، بعد إعذاره دون سبب شرعيّ: توجب المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يحدد القاضي في القضايا المدنية والإدارية أجلا للخبير المعين لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[2]، كما تشير الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى استبدال الخبير بغيره ذا رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عينه[3].

فيما تجيز الفقرة الثانية من المادة 132 أيضا للأطراف المتضررة من تصرف الخبير الذي كان قد قبل المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد طلب الحكم

---

[1] داسي نبيل، المرجع السابق،ص43

[2] المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008،الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

[3] المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه

عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، فيعد خطأ مهنيا من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي.

6. عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التّوضيحات الآزمة بشأن التّقرير الذي أعدّه إذا طلب منه ذلك: يجوز للقاضي أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته، وان عدم استجابة الخبير لاستدعائه للحضور أمامه لتقديم له التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده يعد خطأ مهنيا.

إضافة إلى هذه الأخطاء الواردة على سبيل المثال في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تعد سببا لقيام مسؤوليته التأديبية، فإن إخلال الخبير القضائي بأحد واجباته المنصوص عليها في المواد و 11 و 12 و 13 و 15 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 تعد أخطاء مهنية أيضا من شأنها أن تقيم مسؤوليته التأديبية وهي لا سيما:

– الإخلال بواجب الحياد التام والانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم وعدم احترام مبادئ المساواة وحقوق الدفاع عند مباشرته لمهامه.[1]

– الإخلال بواجب قيامه بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج.

– الإخلال بواجب حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم /95 310 أيضا تحت طائلة العقوبات التأديبية، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات.

– الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية.

– الإخلال بالتزامه المفروض عليه بعدم تلقي أتعابه أو المصاريف التي تكبدها لأجل إنجاز الخبرة من الأطراف مباشرة، أو بالتزامه بعدم قبول تسبيقات عن الأتعاب أو المصاريف مباشرة من الخصوم.[2]

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 34.

[2] مولاي ملياني، المرجع نفسه، ص 35.

– الإخلال بواجب التنحي وتقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر، وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه يشطب من الجدول الخبير الذي لا يقبل أن يقوم بالمهمة المسندة إليه أو لا يريد تنفيذ عملياتها في خلال المهلة المحددة إليه في الحكم القاضي بتعيين وذلك بدون سبب أو مبرر شرعي، وكذلك إذا قبل الخبير أي مبلغ قرر إيداعه لدي خزينة المحكمة على ذمة إجراءات التحقيق مباشرة من الخصوم لما في ذلك من إبتزاز واضح لأموال الأطراف من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة، كذلك يشطب الخبير من القائمة إذا ثبت أنه منحاز إلى أحد أطراف الدعوى أو ظهر بمظهر يدل على ذلك.[2]

ثانيا: الشطب بسبب عقوبات الجزائية مخلة بالشرف

لقد تطرقنا سابقا بذكر الشروط الواجب توفرها لدى المترشحين الراغبين في التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين، على أنه يجب أن لا يكون المترشح لمهنة الخبير قد صدرت ضده أحكام قضائية عن أفعال مخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف (كالإختلاس والنصب والإحتيال أو بسبب أفعال أخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق) إلى غير ذلك من الجرائم الأخلاقية التي تمس شرف إعتبار الشخص ذاته أو تمس بالآداب العامة .

فإذا وقعت هذه الجرائم من قبل الخبير المسجل في الجدول، وصدرت ضده أحكام جزائية من أجل إحدى هذه الجرائم أو صدرت ضده عقوبات التأديبية ماسة بالشرف فيشطب إسمه من الجدول.

الفرع الثاني: تقرير الشطب

يجوز تقرير شطب إسم الخبير من الجدول إذا أخل بإلتزاماته وإرتكب أحد الأخطاء التي تؤدي إلى ذلك سواء كانت مهنية أو متعلقة بما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة.

[1] داسي نبيل، المرجع السابق، ص46

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص34و36

يباشر النّائب العام لدي المجلس القضائي الذي يكون الخبير مقيدا في دائرة إختصاصه المتابعات التّأديبية ضدّ الخبير القضائي بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافيّة تدّل على إخلاله بالتزاماته.

يحيل النّائب العام الملفّ التّأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95،[1] ويكون ذلك بعد إستدعاء الخبير قانونا لسماع أقواله و تقديم دفاعه عن الشكوى المقدمة ضده ويجب أن تشمل الإضاحات التي يقدمها الخبير كل جوانب الشكوى، و إذا ما تم ثبوت الوقائع المنسوبة إليه يتم شطبه من قائمه الخبراء بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس إلى الوزير المكلف بالعدل ، وذلك حسب المادة 22 رسوم التنفيذي رقم310/95التي تنص على: "يصدر عقوبتي الإنذار والتّوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيّين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلّف بالعدل بمقرّر بناء على تقرير مسبّب يقدّمه رئيس المجلس."[2]

[1]نص المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع نفسه

[2]نص المادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع نفسه

خلاصة الفصل:

تعتبر الخبرة القضائية هي وسيلة الإثبات والإجراء المساعد للقاضي، وللخبرة القضائية أنواع وهي الخبرة الأولى التي تعتبر الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، والخبرة المضادة وهي التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، وكذلك نوع آخر من أنواع الخبرة وهي الخبرة الجديدة وهي التي تأمر بها المحكمة عندما ترفضها نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب، وفي الأخير تأتي الخبرة التكميلية وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها، كما تتميز الخبرة القضائية بجملة من الخصائص تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى تمثلت هذه الخصائص في الطابع الإختياري والطابع الفني والطابع الإجرائي، ولقد نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات تسجيل الخبراء في قوائم الخبراء القضائيين، لكن هذا لا يمنع من شطب إسم الخبير إذ وجدت أسباب تؤدي إلى ذلك.

الفصل الثانـي:

الإطار الاجرائي للخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات على الوقائع المدنية

الفصل الثاني

عندما ينتهي الخبير من مهمته فإن عليه أن يقدم تقريرا بنتيجة أعماله يتضمن وصفا لما قام به وخلاصة حول نتائج أبحاثه، وعليه أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال، وأن يلزم حدود المهمة كما عينها الحكم والتي تقتصر على دراسة الواقعة التي رأت المحكمة أن تعهد إليه ببحثها وإبداء الرأيه في المسائل الفنية المتعلقة بها دون المسائل القانونية، كما يجب أن يبين حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم توقعاتهم.

وبعد أن يعد الخبير تقريره مشتملا عناصره الأساسية فإن من واجبه إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له، فإذا كان المبدأ العام يقضي بأن مهمته تنتهي بإيداعه لتقريره، إلا أنه لا يمنع من استدعائه للجلسة للتوضيح ما غمض منه.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة القضائية

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة

تنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"

تنص المادة 128 من نفس القانون السالف الذكر على ما يجب أن يتضمنه الحكم الآمر بإجراء الخبرة.

وإستنادا على ما جاء في نص المادتين 126و 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعيين الخبير

المطلب الثاني: الحكم القاضي بإجراء الخبرة

المطلب الثالث: رد الخبير وطلب إعفائه عن مباشرة المهمة المسندة إليه و إستبداله .

المطلب الأول: تعيين الخبير

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي تأمر بها المحكمة في ظروف خاصة وشروط معينة، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم أو كلاهما، قصد إجراء التحقيق في مسائل ونقاط فنية بحتة لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيحها من طرف الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح، حيث يجب على المحكمة أن تبين دواعي إجراء الخبرة، وفي حالة رفض طلب إجرائها وجب عليها تعليل ذلك، كما يمكن للمحكمة أن تعهد هذه المهمة إلى خبير واحد أو عدة خبراء في نفس التخصص أو عدة تخصصات وذلك حسب أهمية موضوع الخبرة.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى طلب تعيين الخبير القضائي (فرع أول) سلطة المحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم لتعيين الخبير (فرع الثاني)

[1] بوعافية أمينة وآخرون، الخبرة القضائية في المواد المدنية. (مذكرة ليسانس في القانون.جامعة ورقلة: قاصدي مرباح)،2006/2005، ص 06.

الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تعطي السلطة التقديرية للقاضي بشأن تعيين الخبير لكي يستشيره في فهم المسائل المختلفة التي تحتاج لمعلومات فنية دقيقة من طبية وهندسية وعقارية وحسابية وصناعية وزراعية وتجارية [1]

فإستعانة القاضي بالخبرة يفترض أنها لوجود غموض وصعوبات ذات طابع فني أو علمي تتطلب اللجوء إلى الخبراء، والمقصود هنا بالإستعانة هي الإعتماد على رأي الخبير في التحقق أو إثبات واقعة من الوقائع أو نفيها كليا أو جزئيا أو تقدير قيمتها.

وفي الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير واحد للقيام بالخبرة لكن يجوز لها وحسب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعيين عدة خبراء، إذا كانت عمليات الخبرة متشعبة ومعقدة تحتاج لإنجازها عدة تخصصات فهنا و في هذه الحالة وجب تعيين عدة خبراء للقيام بالمهمة التي توكل إليهم، وعلى القاضي أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيين هؤلاء الخبراء والغرض من تلك التعددية[2]، وأن يقوم هؤلاء الخبراء المعنيون جميعهم بأعمال الخبرة سوية، وأن كل عملية من عمليات الخبرة لابد أن يحضرها هؤلاء جميعا، وأن يكون بيان و إنجاز أعمال خبرتهم في تقرير واحد فقط و ممضي من طرفهم كلهم، و إذا إختلفت آراؤهم على كل خبير منهم أن يدلي برأيه ويعلل ذلك بأسباب، ويكون ذلك في تقرير واحد موقع عليه من جميع الخبراء الذين عينتهم المحكمة وكلفتهم بإنجاز المهمة.

وعند قيام المحكمة بتعيين خبير أو عدة خبراء فهي تقوم بتعيينهم من قائمة الخبراء المسجلين في جدول الخبراء، كما يجوز للمحكمة تعيين خبير خارج الجدول بعد أن يقوم بحلف اليمين القانونية .[3]

وهنالك شروط عدة للجوء إلى الخبرة، وهذه الشروط لم يحددها المشرع ولكن يمكن إستنتاجها من الواقع العملي للخبرة أمام القضاء وأهم هذه الشروط مايلي:

. يجب أن يكون هناك دعوة قضائية في موضوع الخبرة

وجود صعوبات علمية وفنية في الدعوى القضائية .

---

[1] طاهر حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، 2014، ص25

[2] مولاي بغدادي ملياني، المرجع السابق، ص52و55

[3] زهدود محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وهران، 1991، ص 100

الصعوبات الموجودة في النزاع تتجاوز معرفة القاضي، وثقافته العامة .

تقرير القاضي اللجوء إلى الخبرة .

وللمحكمة الحق في رفض طلب إجراء الخبرة في حالات عدة أهمها:

. أن تكون القضية قليلة الأهمية

. إذا قدر القاضي أن الخبرة و موضوعها ليس وثيق الصلة بالنزاع

. إذا قدر القاضي أن الخبرة غير مفيدة أو مجدية

. إذا وجد القاضي في وقائع الدعوى أوراق والمستندات المقدمة عناصر تكفي لإصدار حكم في الدعوة دون الرجوع إلى الخبرة

. إذا كان الخصم لا يقصد من طلبه هذا إلا إطالة أمد التقاضي و كسب الوقت والمماطلة.[1]

وللقاضي السلطة التقديرية في الإستجابة لطلب الخصوم بتعيين خبير أو عدة خبراء، فالخصم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه في الدعوة له الحق في طلب تعيين الخبير في أي مرحلة وذلك حسب المادة77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]

ويصح إبداء هذا الطلب شفاهة وإثباته بمحضر الجلسة أو تقديم مذكرة مع بيان الأسباب التي يستند إليها، و أن يبين النقاط الفنية التي يريد إجراء الخبرة فيها، ويوضح تأثير إجراءها في سير الدعوى وحسم النزاع القائم بين الأطراف حتى تستطيع المحكمة أن تطلع على رغبة الخصم في إجراء الخبرة وعلى هذا الأساس يجب أن يحتوي طلب تعيين الخبير على ما يلي:

.أن يكون الطلب واضحا صريحا

.أن يذكر فيه الأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة القضائية

.أن يذكر فيه جميع النقاط الفنية التي يجب أن تشتملها الخبرة ومدى جدواها في حل النزاع، وغيرها من العناصر التي تجعل من المحكمة لا تتردد في الأمر بإجرائها.[3]

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم للتعيين الخبير

إن الاستعانة بالخبير في المسائل العلمية أو الفنية التي لا تلم بها المحكمة من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، فإما أن تقرر المحكمة

[1] عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات،د د ن، د م ن، د ت ن، ص 426 و427

[2] المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر

[3] مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص 70و71

تعيين الخبير في الدعوى المنظورة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، أو بناء على إتفاق الخصوم.

الأصل العام هو عدم إلزامية المحكمة بتعيين الخبير لكن هنالك حالات كثيرة تكون فيها الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات دعواه فلا تستطيع المحكمة أن ترفض طلب بدون مبرر مقبول، بل يتحتم عليها إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون وهذه الحالات هي:

أولا: عندما ينص القانون صراحة على تعيين الخبير

توجد العديد من القضايا التي أوجب القانون فيها الرجوع إلى الخبير المختص والاستعانة بمعلوماته حول المسألة المطروحة على المحكمة للفصل فيها، ولا سيما إذا كان الفصل في الدعوى متوقف على مسائل تستلزم معرفة تقنية خاصة، ومن المسائل التي يوجب فيها القانون الرجوع إلى الخبرة نذكر على سبيل المثال نص المادة 358 من القانون المدني التي تنص على حالة بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس ونجد أيضا نص المادة 724 من القانون المدني التي تنص على حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء.[1]

ثانيا: القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة

وفي هذه القضايا القانون لم ينص صراحة على وجوب الاستعانة بالخبير للفصل في القضايا، لكن ذلك يفهموا ضمنيا ومثل هذه القضايا نذكر نص المادة 124 من القانون المدني " كل فعل كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض" .

التعويض هنا لا يمكن للمحكمة أحيانا كثيرة الحكم به إلا إذا إعتمدت أساسا على رأي الخبير في ذلك.

أيضا في حالة عقم الزوجة أو الزوج وحالات حوادث الشغل وحالة الإعتداء على الملكية العقارية وغيرهم من الحالات التي لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء الخبرة لكن الواقع العلمي يفرض على المحكمة الاستعانة بها.[2]

[1] مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 64 .

[2] مولاي ملياني، المرجع نفسه، ص 65.

ثالثا : إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات

إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للخصم للإثبات في دعواه فلا يجوز للمحكمة رفضها وبالتالي تكون ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين الخبير.[1]

المطلب الثاني: الحكم القاضي بإجراء الخبرة

يمكن للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أن تأمر بإجراء الخبرة ، ووجب على القاضي أن يصدر حكما أو قرار بتعيين خبير وفقا للبيانات، وهناك حالات يجوز فيها إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة وسنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون الحكم القاضي بإجراء الخبرة (فرع أول) استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة (فرع ثاني)

الفرع الأول: مضمون الحكم القاضي بإجراء الخبرة

لقد حدد المشرع الجزائري على غرار غيره البيانات الأساسية التي يشتمل عليها الحكم بتعيين خبير وذلك من خلال ما جاء في نص المادتين 128 و 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1.عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة و عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

2.بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص، وذلك حتى يسهل العثور عليه بسهوله وكذلك الشأن إذا كان الحكم قد عين عدة خبراء فلا بد للمحكمة من ذكر إسم ولقب وعنوان كل خبير على حدة، و المدينة التي يقيم بها كل واحد منهم.

وإذا كان الخبير الذي تعينه المحكمة شخصا معنويا (مستشفى مثلا) فإنه يجب ذكر الفرع أو القسم أو المصلحة المسندة إليها القيام بأعمال الخبرة أو ذكر إسم رئيسها أو مسؤوليها.

3.تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، فيجب على المحكمة تحديد وتوضيح المهمة التي تجرى فيها الخبرة والنقط التقنية التي تحتاج إلى شرح وتوضيح، وذلك بكل دقة ووضوح تسهيلا للخبير وللأطراف الذين لهم حق الإطلاع عليها ومتابعتها.

[1]علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 34

4.تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانه الضبط، حيث يجب على المحكمة أن تحدد في منطوق حكمها القاضي بالخبرة مهلة معينة ومحددة للتقديم تقريره، حتى لا تطول فترة التقاضي وتضيع حقوق المتقاضين من جراء إهمال الخبراء واللامبالاة.[1]

5.مبلغ التسبيق وهو ما نصت عليه المادة 129 من القانون إ.م.إ ، وهو مبلغ من المال تقدره المحكمة من أجل تغطية مصاريف التي يتكبدها الخبير لإنجاز الخبرة كمصاريف التنقل وكتابة التقرير و إجراء الأبحاث، كما أوجب القانون الخاص المكلف بإيداع مبلغ التسبيق لدى أمانه الضبط في الأجل المحدد في الحكم فإذا تخلف عن إيداعه في الأجل المحدد يعد تعيين الخبير لاغيا و يسقط حقه في التمسك في إجراء الخبرة.[2]

إلى جانب البيانات المذكورة في المادتين 128 و129 يتعين أيضا أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة البيانات التي يتضمنها أي حكم قضائي والتي نصت عليها المادة 276 من قانون إ.م.إ وهي:

1. الجهة القضائية التي أصدرت الحكم
2. أسماء وألقاب وصفات قضاة القضية
3. تاريخ النطق به
4. إسم ولقب ممثل النيابة عند الإقتضاء
5. إسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
6. أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل واحد منهم
7. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص يمثل أو يساعد الخصوم
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم علنيا. [3]

الفرع الثاني: إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة

إن الحكم الذي يأمر بالخبرة يكون إما حكما تحضريا أو حكما تمهيديا، وإذا كان في الأمر ما يدعو إلى الإستعجال فإن للقاضي الأمور الإستعجالية أن يعين خبيرا بأمر إستعجالي[4].

---

[1] نص المادتين 129و128 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية

[2] نص المادة 276 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية

[3] حزيط محمد،الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2014،ص109

[4] محمود توفيق سكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة، الجزائر،2002، ص61

يجوز للخصوم إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا كان الحكم القاضي بإجراء الخبرة لم تحترم فيه القواعد الأساسية من طرف المحكمة أو شابه نقص أو عيب أو به غموض أو أخلت المحكمة بحقوق الخصوم بالإضافة إلى ما يراه الأطراف من عيوب في الحكم، فإنه وفي هذه الحالة يجوز للخصم إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة.[1]

ويشترط في الطاعن بالإستئناف في الحكم القاضي بإجراء الخبرة أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة و أن تتوفر فيه الشروط و هي الصفة والمصلحة والأهلية، وأن يكون الحكم قابلا للإستئناف فلا يجوز الطعن فيه إلا بمعية الحكم القطعي، وهو ما جاء في نص المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "لا يجوز إستئناف الحكم الآمر بالخبرة... إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع"، وهذه القاعدة أكدت عليها المادة 344 من نفس القانون السالف الذكر والتي تنص على ما يلي "الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير المؤقت لا تقبل الإستئناف إلا مع حكم فاصل في الدعوة".[2]

المطلب الثالث: رد الخبير وطلب إعفائه عن مباشرة المهمة وإستبداله

بعد أن تطرقنا للإجراءات المتبعة لتعيين الخبير وتوصلنا إلى أن ندبه ضروري في بعض الحالات ومستحب في حالات أخرى وذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، وعلى هذا الأساس فانه يحق للقاضي أيضا رده أو إستبداله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ويكون ذلك بأسباب قانونية، كما للخبير الحق في تقديم طلب الإعفاء من المهمة الموكلة إليه ويكون ذلك عند الضرورة، كما خول القانون أيضا للخصوم حق الإستبدال الخبير إذا رفض القيام بالمهمة المسندة إليه أو قبلها ولكن لم يقم بها.

لذا قسمنا هذا المطلب إلى طلب رد الخبير(فرع أول) طلب الخبير إعفائه من مباشره المهمة المسندة إليه (فرع الثاني) إستبدال الخبير بغيره (فرع الثالث)

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص86

[2] المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

الفرع الأول: طلب رد خبير

قد توجد ظروف يستشعر منها أحد الخصوم من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه له، فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة الخبير المهمة التي عهد إليه بها لذالك أجاز المشرع لكل من الخصوم في بعض الأحوال اتخاذ الإجراءات لرد الخبير[1]، حيث نصت المادة 133 من القانون إ.م.إ على ما يلي:

"إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه للقاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير المباشرة إلى غاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر" [2]

من نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد ذكر إجراءات الرد وذكر أيضا أسبابه

أولا-أسباب رد الخبير

رد الخبير إجراء قانوني خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من الأسباب.[3]

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 133 سالفة الذكر نجد أنها حددت حالة القاربة والسبب الجدي أسبابا لرد الخبير، فإذا توفر أحد هذين العنصرين في الخبير الذي عينته المحكمة جاز للخصم طلب رد هذا الخبير، ولا يقبل الرد إلا إذا كان على سبب القرابة أو على سبب جدي.

إن معظم التشريعات المعاصرة تعتبر أسباب رد القضاة هي نفسها أسباب رد الخبراء، وهو أسلوب أقرب إلى الواقع العملي وذلك نظرا للتقارب وظيفة ومهام كل من القاضي والخبير وهي:

1. إذا كانت للخبير أو زوجته مصلحة شخصيه في النزاع
2. إذا وجدت قرابة أو المصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم
3. إذا كان له أو لزوجه أو لأصولهم أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم
4. إذا كان الخبير دائنا أو مدينا لأحد الخصوم
5. إذا كان قد سبق أن أبدى شهادة في النزاع

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 28

[2] المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر

[3] مولاي بغدادي ملياني، المرجع السابق، ص88

6. إذا سبق له أن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في الدعوى

7. إذا كان أحد الخصوم في خدمته

8. إذا كان بين الخبير وبين أحد الخصوم عداوة شديدة[1]

إذا طلب أحد الخصوم رد الخبير لأحد الأسباب التي أوردها النص، وثبت للمحكمة تحقق هذا السبب، يتعين على المحكمة الحكم بالرد، ولا يكون الأمر جوازيا بالنسبة لها، فالمشرع لم يبين أسباب رد الخبراء حصرا فقد أتى بهم على سبيل المثال وبصفة عامة، فيما ترك للقضاة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية كل سبب[2].

ثانيا إجراءات طلب الرد

بالرجوع إلى نص المادة 133 من قانون إ.م.إ نجد أن المشرع قد تطرق إلى إجراءات رد الخبير.

لكي يقبل طلب رد الخبير يجب على الطرف الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلبا إلى المحكمة المعنية في مهلة 8 أيام من تاريخ تعيينه، ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله ويتضمن أسباب الرد،و يسقط حق الخصم في رد الخبير إذا فاته الميعاد المذكور.

وعلى طالب الرد أن يقدم عريضة إلى القاضي الذي أصدر الحكم بتعيين الخبير محل الرد، وأن يذكر فيها ما يلي:

1. إسم ولقب الخبير إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان الخبير شخصا معنويا يذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو الشخص أو الأشخاص القائمين به.

2. يذكر إسم ولقب وعنوان الطرف أو الخصم.

3. ذكر الأسباب التي أدت بالخصم إلى طلب الرد بدقة إرفاقها بالأدلة والوثائق.

4. يجب أن يوقع طلب الرد من طرف الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله أو محاميه.[3]

يستمع القاضي إلى الأطراف، الخبير محل الرد والخصم ويتأكد من الصحة الأسباب الواردة في الطلب والوثائق المؤيدة له وإذا توافرت الشروط المذكورة تعين على القاضي أن يفصل برد الخبير.

[1]رشيد بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 1996، ص 84

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 94-96

[3]الطاهري حسين، المرجع السابق ص 29و30

أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة الطلب غير مبررة أو كانت كيدية ولمجرد الإطالة في النزاع رفض القاضي الطلب.

وفي حالة قبول الطلب، فإن القاضي يعين خبير آخر مختصا للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم القاضي بتعيين خبير المردود.[1]

الفرع الثاني: طلب الخبير إعفائه من المهمة المسندة إليه

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 على ما يلي: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

1. حين لا يستطيع أداء مهمته في الظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تظر بصفته خبيرا قضائيا

2. إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر." [2]

يجوز للخبير عند الضرورة أن يقدم طلب إعفاءه من المهمة الموكلة إليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتعيينه، ويجب أن يتضمن طلب إعفائه من المهمة بيان الأسباب التي يستند إليها فيه، وطلب الإعفاء يقدم إلى القاضي الذي عين الخبير.

يقرر القاضي إعفائه إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة وإلا رفض إعفائه وبقي ملزما بأداء مهمته التي عهد بها إليه، وفي هذه الحالة الأخيرة إذ لم يؤدي الخبير مهمته جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره.

الفرع الثالث: إستبدال الخبير بغيره

نص المشرع الجزائري في المادة 132 من قانون إ.م.إ أنه إذا رفض الخبير المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك إستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه.

يتضح لنا من نص المادة المذكورة أعلاه أن إستبدال الخبير قد يكون إما:

. إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه ورفضه قد يكون كتابة أو شفاهة أو بأي طريقة أخرى تنم عن رفضه القيام بالمهمة .

---

[1] مولاي بغداد ملياني، المرجع السابق ص 89

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم310/95

. إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها ولم يقدم تقريره في الميعاد الذي حدده له القاضي.

. إذا حصل للخبير مانع من الموانع، وهي حالات كثيرة بحيث يصبح هذا الأخير من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه في المدة المحددة له.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب على سبيل الحصر والحالات التي من أجلها يجوز طلب إستبدال الخبير بغيره بل تركها للظروف والملابسات التي تخص القضية.

إذا توفرت الحالات التي من أجلها يجوز طلب الإستبدال الخبير بغيره، جاز للخصم الذي يهمه الأمر أن يقدم عريضة إستبدال ويجب عليه أن يذكر في طلبه:

. أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وملخص وجيز عن وقائع الدعوة

. تاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الإستبدال

. تاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الإستبدال

. إسم ولقب خبير محل الإستبدال

. الأسباب التي دعت إلى طلب الإستبدال.

وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة وتكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه،[1] وتصدر المحكمة أمر على ذيل العريضة تعين فيه خبيرا آخر مكان الخبير الأول الذي طلب إستبداله وهذا ليقوم بنفس المهمة.

قد يكون إستبدال الخبير القضائي بناء على طلب الخبير ذاته، وذلك عندما يقدم طلب الإعفاء من المهام المسندة إليه ويقبل طلبه من طرف الجهة القضائية المختصة.[2]

المطلب الرابع: مباشرة الخبير القضائي لمهامه

يحرر تقرير الخبرة بعد انتهاء الخبير من قيامه للمهام المسندة إليه، ووجب أن يشتمل التقرير على ما قام به من أعمال واستخلاص النتائج المتوصل إليها، ويجب أن يكون هذا التقرير مفصلا يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتسنى للقاضي وللخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقشة ما ورد في التقرير[3].

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 102

[2] أنور طلبة، الوسيط في شرح القانون الإثبات، االمكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص 886

[3] حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص117

الفرع الأول: إنجاز تقرير الخبرة

إن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والمهمة التي يجب على الخبير إحترامها عند كتابة وتحرير التقرير حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون إ.م.إ.

وينقسم تقرير الخبرة إلى أقسام وهي:

أولا: الجزء الوصفي

هو القسم الأول من تقرير الخبرة وهو الجزء الذي يمكن المحكمة من التأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وعلى الخبير أن يراعى في ذلك:

- إسمه ولقبه هو عنوان مكتبه
- أسماء وألقاب وعناوين الأطراف
- أسماء وكلاء أو ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم
- ذكر منطوق الحكم القاضي بتعيينه بكل دقة
- ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم
- تاريخ الحكم ورقم القضية
- تاريخ تسليم الخبير الحكم الذي عينه وكلفه بالمهمة
- ذكر تاريخ استدعاء الأطراف أو تمثيلهم ونوع تلك الاستدعاءات
- تاريخ الانتقال إلى معاينة الأماكن محل الخبرة
- الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين تم استدعائهم
- ذكر وتعداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناء على طلب أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر القاضي وتحديد طبيعتها ونوعها[1]
- عرض ملخص الأبحاث التي قام بها أو الأعمال المنجزة(أبحاث، تجارب، تحاليل مخبرية، انتقالات، زيارات للأماكن، سماع الشهود، سماع الغير)

-عرض الأقوال وملاحظات واعتراضات الأطراف

-تصريحات الغير ممن سمعهم الخبير

[1]طاهر حسين، المرجع السابق، ص34

في هذا الجزء من التقرير، على الخبر أن ينقل كل تلك الأشياء المشار إليها أعلاه آنفا بأمانة وصدق وموضوعية ولا يجوز له أن يناقشها أو يعلق عليها.

ثانيا: الجزء الأساسي

في هذا الجزء يجب أن يقدم فيه الخبير رأيه الذي توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها، وأن يعرض فيه بكل وضوح الأسباب التي دفعته إلى إتخاذ ذلك الرأي، وهذا لتمكين المحكمة أن تقتنع بنتائجه أو لا تقتنع، وللأطراف أيضا أن يبدوا ملاحظاتهم حولها، وإلا فإن الخبرة لا تكون صحيحة.

إن رأي الخبير في التقرير يجب أن يقدم الإجابة الكافية والواضحة على أسئلة المحكمة، وإذا كانت هناك صعوبات إعترضته للوصول إلى رأي قاطع فإنه في هذه الحالة يجب أن يذكر الأسباب التي جعلت الإجابة غير واضحة و غير كافية، وفي نفس الوقت أيضا يجب عليه الإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته وأن يشير إلى النصوص القانونية التي اعتمد عليها، وأن يحرر تقريره بأسلوب سليم وسهل وبعبارات واضحة تسهل مهمة القضاة، وإذا تعدد الخبراء واختلفت آراؤهم فإن المادة127 من قانون إ.م.إ أوجبت على كل واحد منهم أن يدلي برأيه وفي نفس التقرير وعليه أن يسبب رأيه هو يعلله تعليلا كافيا طبقا لما توصل إليه من رأي.[1]

ثالثا: توقيع التقرير

إذا إنتهى الخبير من تحرير تقرير على النحو المذكور سابقا وأجاب على أسئلة المحكمة ورد على ملاحظات واعتراضات الخصوم، ورأى أن تقريره أصبح جاهزا لإيداعه بكتابه الضبط، ووجب عليه أن يوقع تقريره ويأرخه، فإن وضع التاريخ والتوقيع على التقرير يضفي عليه طابع الرسمية وإذا أغفل هذا الإجراء تعرض التقرير للبطلان.

رابعا: الوثائق المرفقة بالتقرير

وجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على تفسير وتوضيح ما توصل إليه من نتائج مثل الصور الفوتوغرافية، نسخ الوثائق المقدمة إليه من الخصوم أو المحكمة، الرسوم والبيانات والمخططات التوضيحية... إلى غير ذلك من الأعمال والأشياء التي تناسب كل الخبرة وحسب كل حالة.[2]

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 147و148

[2] أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص1140

على الخبير في الأخير إرجاع كل الوثائق والمستندات التي سلمت إليه سواء من المحكمة أو من الخصوم وذلك دون تأخير.

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة

يرفع الخبير تقريره إلى المحكمة التي ندبته عن طريق إيداعه لدى أمانة الضبط مع محاضر أعماله وجميع ماسلم إليه من أوراق مقابل وصل إيداع تقرير،و بعد ذلك يصبح تقرير الخبرة أحد أوراق الدعوى ولا يجوز لغير الخصوم أو المحامين الإطلاع عليه أو سحب نسخة منه[1].

يجوز للخبير بعد إذن من المحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو إغفالات أو نسيان وذلك بتحرير تقرير إضافي يلحق بالتقرير الرئيسي على شرط أن لا يكون هذا التقرير الإضافي مكذبا أو مناقض للرأي الوارد في التقرير الأول، فالتقرير الإضافي ليس إلا تقريرا مكملا ويكون على سبيل التوضيح فقط.[2]

أوجب على الخبير يودع تقريره قبل إنقضاء الأجل المحدد في الحكم الصادر بندبه، وإذا لم يكن بمقدوره إيداعه في الوقت المحدد وجب عليه أن يقدم مذكرة يذكر فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته، فإذا وجد القاضي في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره وأن يلتمس تمديد المهم يلتمس تمديد المهمة وإيداع تقريره وفق المادة 136 من قانون إ.م.إ ، أما إذا لم يكن ثمة مبرر لتأخره يجوز الحكم عليه بجميع ما أضافه من مصروفات وإذا إقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره.[3]

بعد إيداع تقرير الخبرة يكون من حق الخبير تقاضي مقابل أتعاب التي يحدد رئيس الجهة القضائية، ويأخد بعين الإعتبار في ذلك المساعي المبذولة أحيانا الآجال وجودة العمل المقدم من طرف الخبير.

[1]حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112

[2]محمد توفيق سكندر،المرجع السابق، ص78

[3]محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص300

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة

متى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة متضمنا الملاحظات العلمية أو الفنية والإجابة على الأسئلة الفنية المحددة من طرف قاضي الموضوع، والنتيجة التي توصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه، فإن هذا التقرير يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع، ويمكن أن يكون دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى، وقد منحت المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الموضوع سلطة تقدير نتائج الخبرة بأن أجازت له كقاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة ويؤسس حكمه عليها، كما أجازت له استبعادها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها تقرير الخبرة (المطلب الأول)، إلى جانب ذلك يمكن أن يتقرر بطلان تقرير الخبرة إذا ما شابه عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى البطلان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة

تنتهي مهمة الخبير بوضع تقرير يضم بيانات تحتاج إليها المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفته المحكمة بإجراء الخبرة فيها، بحيث يتضمن هذا التقرير نتيجة عمل الخبير ورأيه في المسألة التي كلفته المحكمة أدائها وصولا إلى إثباتها، ويعد رأي الخبير بمثابة دليل إثبات وحجة تستلزم بيان قواتها وقيمتها وهو أمر بالغ الأهمية إذ على ضوء ذلك يتحدد موقف المحكمة من رأي الخبير.

وبالرغم من أن تقرير الخبير يعدد دليلا من أدلة الإثبات القانونية، غير أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم في الدعوة وإنما يخضع للسلطة المحكمة التي لا تقيد بالرأي الذي إنتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به أو بجزء منه أو أن تقضي بما يخالفه.

ونجد المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منحت لقاضي الموضوع تقدير نتائج الخبرة، بأن أجازت له كقاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة ويأسس حكمه عليها كما أجازت له إستبعادها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها التقرير.[1]

وقد يستدعي الخبير أيضا للمناقشة بناء على طلب أحد الخصوم بعد أن يبدي الخصم دفاعه بما تضمنه التقرير من آراء وما وصل إليه الخبير من نتائج.

وعلى ذلك سنعرض لهذه الدراسة فرعين:

[1] المادة 144 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

الفرع الأول: الحكم في تقرير الخبرة

الفرع الثاني: موقف الخصوم من تقرير الخبرة

الفرع الأول: الحكم في تقرير الخبرة

إن مسألة مناقشة تقرير الخبير من طرف القاضي مسألة حيوية ينبغي التوسع فيها كلما أمكن ذلك خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثبات جوانب عملية وفنية قابلة للتطور بشكل دائم، ما يفرض على القاضي الحاجة إلى التعرف على خلفيتها حتى يدفع عنه شبهة الإعتقاد بتهميش دور الخبير بعدم مناقشته، وانفراده برأيه في بناء قناعته باعتبار أن المناقشة تمكنه من تقييم تقرير الخبير والتعرف على مدى إحاطته بمجمل الخبرة التي ندب من أجلها، أو عجزه في ذلك، إلا انه ومع ذلك تملك المحكمة السلطة التقديرية في الأخذ بما جاء في تقرير الخبير أو عدم الأخذ به، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة و كذا سلطة المحكمة من نتائج تقرير الخبرة .

أولا: سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة

مبدئيا القاضي غير ملزم برأي الخبير لاعتباره رأي استشاري فهو بذلك لا يقيد القاضي، وبالرجوع للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك في قولها "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة" نجدها تخول للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في دراسة وتقييم النقاط التي بني عليها الخبير تقريره، وكرس كذلك المشرع هذه السلطة التقديرية الواسعة في المادة 144 من نفس القانون حول تأسيس حكمه على ما توصلت إليه الخبرة أو عدم تأسيسه عليها فهو غير ملزم بالأخذ برأي الخبير لا في التحليل والمعينات والدراسات التي قام بها ولا في النتائج التي توصل إليها[1]، وعليه فإن القاضي له الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي إنتدبته المحكمة فله أن يأخذ برأيه أو لا يأخذ به وله أن يؤمر بإجراء خبرة أخرى.[2]

إلا أن هناك ضوابط على القاضي التقيد بها عند تقدير نتائج الخبرة ومنها أن يقوم بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة و شاملة للجوانب الشكلية والموضوعية من خلال متابعه أعمال الخبير ومراقبة

[1] المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه

[2] سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته، الجزء2، الطبعة4، د د ن، د ب ن، 1998، ص382

مدى إتفاق نتائج الأعمال مع الأبحاث الحاصلة ومدى دقة تقديرات الخبير، ومن حيث مدى إتفاق أسباب خبرته وتعليلاتها مع النتائج المترتبة عليها بالنظر إلى كل ما أحاط ذلك من ظروف حياد الخبير ونزاهته [1]، و أن يفكر بكل جدية في الموقف الذي سيتخذه من التقرير المقدم إليه ومن الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم، و كذا وجب على القاضي تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي لأن البحث في المسائل القانونية هو من صميم عمل القاضي ولا يجوز له أن يتنازل عليه لغيره ول يفوض أحدا في القيام بتلك المهمة، فلا بد أن يقتصر عمل الخبير على تحقيق الوقائع وإبداء الرأي في المسائل الفنية ومتى تجاوز الخبير حدود المهمة المرسومة له وتناول مسائل قانونية فلا يكون للمحكمة أن تعتمد على ما ورد في تقرير الخبير في المسائل القانونية، كما أنه من الضوابط التي يتقيد بها القاضي عند تقدير نتائج الخبرة تسبيبه لقراره بخصوص رفضه أو قبوله تقرير الخبرة.[2]

وبذلك يكون للمحكمة كامل الحرية في تقدير رأي الخبير وسنبين كل ما تملكه للمحكمة إزاء تقرير الخبير في المسائل التالية:

1. الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبرة:

يكون للمحكمة كامل السلطة التقديرية في الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير من رأي وأسباب إذا اقتنعت برأي الخبير وبالنتائج التي توصل إليها في تقريره، وأنه قد أجاب فيه عن كافة الأسئلة الفنية المطروحة عليه للإجابة عنها وبالتالي فإن القاضي يتبنى رأي الخبير ويحكم بالموافقة على جميع ما جاء في تقرير. وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون إ.م.إ التي جاء فيها: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة."

2. الأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير:

يجوز للمحكمة أن تصادق بصفة جزئية على تقرير الخبرة، أي الأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون بعضه الآخر وهذا كون المحكمة لا تقضي إلا بما تطمئن إليه، على أنه في هذه الحالة يتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء في التقرير، وأن لا تلجأ

[1] مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص229

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص167

إلى تجزئة تقرير الخبير إلا بعد التثبت من صحة التقرير واكتمال شروطه، أي من صحة رأي الخبير. [1]

3. عدم الأخذ بما جاء في تقرير الخبير:

بناءا على السلطة التقديرية للمحكمة فإنه بإمكانها أن تقضي بما يخالف ما جاء في تقرير الخبرة، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون إ.م.إ .[2]

4. قد تأمر المحكمة بدعوة الخبير للحضور أمامها لتتلقى منه كافة الإضافات و المعلومات الضرورية قبل تحديدها لموقفها من تقرير الخبير، وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون إ.م.إ ويمكن للخصوم أيضا تقديم هذا الطلب للمحكمة، وتكون مناقشته من خلال توجيه المحكمة الخبير والتي تراها منتجه في الموضوع[3]

5. كما أن للمحكمة أن تأمر بإعادة التقرير إلى الخبير ليستدرك ويكمل النقص الذي يعتري تقريره ليزيل عنه الغموض واللبس سواء كان ذلك من المحكمة أو بطلب من الخصوم.

6. كما أن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة، والخبرة المضادة هي تعين خبير أو عدة خبراء للقيام بتحقيق والتأكد من صحة ومصداقية المعطيات والنتائج الواردة في الخبرة السابقة[4].

7. كما يمكن للمحكمة أن تبطل أعمال الخبير متى كانت مخالفة للقانون إذا لم يحترم هذا الأخير القواعد الجوهرية لإجراء عمليات الخبرة.

ثانيا: سلطة المحكمة من نتائج تقرير الخبرة

إن الخبرة القضائية كما سلف الذكر طريق من طرق الإثبات تلجأ إليها المحكمة بقصد تنوير عقيدتها بسبب مسألة واقعيه ذات طبيعة فنية تقتصر معارفها على التوصل إلى رأي علمي بصددها من قبل فني متخصص، وللمحكمة سلطه تقديريه في تقدير النتائج النهائية التي توصل

[1] مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص384

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص168

[3] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، الطبعة الخامسة، منشورات الحقوق بيروت ،1998، ص 310

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 168

إليها الخبير في تقريره، وهذا ما عبر عنه النص التشريعي بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة[1]، فإذا اقتنعت المحكمة برأي الخبير واطمأنت إلى سلامة الأسس التي اتبعها للوصول إلى نتائج النهائية كان لها أن تأخذه كليا.

كما يجوز لها أن تأخذ ببعض مما جاء فيه وتطرح البعض منه، وتضل المحكمة في كل الأحوال غير ملزمة بتقرير الخبير، فلها أن تقضي بالموافقة على تقرير الخبير موافقة كلية أو جزئية، ولها أن ترفض الخبرة نهائيا وتأمر بخبرة جديدة ولها أن تحكم ببطلان الخبرة وأن تأمر باستدعاء الخبير للجلسة للإجابة عن بعض النقاط سواء بأمر منها أو بطلب من الخصوم أو أن تأمر بخبرة تكميلية إذا رأت أن الخبرة الأولى غير وافية.

إن للمحكمة سلطة واسعة في الأخذ أو عدم الأخذ برأي الخبير إلا أن ذلك يكون بشرط أن تعلل حكمها في حالة إستبعادها لتقرير الخبرة أن تبين الأسباب التي جعلتها لا تأخذ بتقرير الخبير، فليس للقاضي أن يجعل من نفسه خبيرا في مسائل التخصص الخارجة عن معارفه.

وتملك المحكمة في نطاق ممارساتها في التقدير عناصر الإثبات أن توازن بين أراء الخبراء في حالة تعددهم وتأخذ بالرأي الذي ترى فيه منطقية في الأسباب.

الفرع الثاني: موقف الخصوم من تقرير الخبرة

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات في المسائل المدنية، فهي تخضع لما تخضع له وسائل الإثبات الأخرى في الدعوة من حيث إعطاء الخصوم حق الإطلاع عليها ومراجعاتها وإعداد ملاحظات عليه أو مناقشتها وطلب إعادتها إذا وجدت المبررات القانونية، فهو حق من حقوق الدفاع، فعلى المحكمة أن تفتح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وفي إبداء آرائهم وملاحظاتهم أمام الخبير وأثناء القيام بإنجاز الخبرة، وإلا كان حكم المحكمة معيبا.[2]

فأطراف الدعوى من حقهم مناقشة تقرير الخبير سلبا أو إيجابا، إذ يكون من حق الخصم الذي يرى أن تقرير الخبرة تضمن آراء ونتائج تخدم مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه التقرير من حجج ويبدي محاسنه بما يتفق مع مصالحه لتدليل على صحة إدعائه، وأن يفسر ما غمض من عبارات بما يتفق مع مصلحته.

[1] المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

[2] محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص302

كما يكون للخصم الآخر الذي يرى أن التقرير تضمن نتائج لا تتفق مع مصالحه، الحق أيضا في مناقشة مضمون التقرير وإبراز ما تضمنه من تناقض أو خطأ في البيانات أو فساد في الرأي والاستدلال وتقديم من الدفوع والأدلة ما يفند به نفس التقرير.[1]

المطلب الثاني: بطلان تقرير الخبرة

إن التقرير الخبرة القضائية موضوع خاضع لإجراءات شكلية وموضوعية قيدها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأي مخالفه لهذه الإجراءات قد تعرض تقرير الخبرة للرفض والبطلان لذلك فالخبير يحرص على مصداقية عمله سواء من حيث إتباع الطريقة التي يجب عليه انتهاجها لإنجاز خبرته أو من حيث الصفات التي يجب أن يتحلى بها ليكون عمله ذا مصداقية.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: العيوب المبطلة للأعمال الخبير

الفرع الثاني: الدفع بالبطلان ونتائجه

الفرع الأول: العيوب المبطلة لأعمال الخبير

يقسم البطلان إلى بطلان مطلق وهو البطلان الذي يمس بالنظام العام والذي يبدى في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بحيث يجوز لأي طرف في الدعوة الرفع به وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، والبطلان النسبي والذي لا يبدى إلا قبل التكلم في الموضوع ويكون من جانب صاحب المصلحة فقط دون أن تقضي به المحكمة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا نجد ما يحكم حالات البطلان المتعلقة بأعمال الخبير ومن هذا وجب الاعتماد على القواعد العامة التي تحكم الإجراءات التحقيق الأخرى المنصوص عليها في نفس القانون، والقواعد العامة التي أنشاها الفقه والقضاء في أي إجراء من إجراءات التحقيق.

وأهم العيوب المبطلة للأعمال الخبراء تكون إما عيوب تمس بالنظام العام، أو عيوب جوهرية أساسية بالإضافة إلى ما أقره الفقه والقضاء من حالات تؤدي أحيانا كثيرة إلى البطلان.[2]

[1] رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، د ب ن، 1993، ص461

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص188

أولا: البطلان لعدم إحترام إجراءات تمس بالنظام العام

إن عدم إحترام الإجراءات الماسة بالنظام العام يؤدي حتما إلى بطلان أعمال الخبرة، وعلى الخصم إثارتها ودفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب علي القاضي إثارتها من تلقاء نفسه لأنها تعتبر من النظام العام.

يكون العمل الإجرائي عمل صحيحا إذا توفرت فيه المقتضيات التي يستلزمها المشرع في أي عمل إجرائي يتم وفق النموذجه القانوني، أما إذا لم تتوفر يعد إخلالاً في حقه.

وبناء على ذلك يعد باطلا كل إجراء يقوم به:

– عدم القيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه، فإذا قام بها أحد مساعديه كانت خبرة باطلة لأن الغرض من ندب المحكمة لخبير ما يكون نظرا لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة فإذا لم يقم بها شخصيا كانت الخبرة باطلة.[1]

– أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، بحيث إذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقا على الخبير حتى ولو رضي به الخصوم ولم تأمر المحكمة بتعيينه وفقا لحكم قضائي، وقام هذا الخبير بعمليات الخبرة يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلقا[2].

– كما تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية التي يجب توافرها في الخبير، وكانت مؤهلاته غير صحيحة من حيث الوقائع كأن تكون مزورة مثلا، ويحدث أن تخطئ المحكمة في الشخص الذي كانت تقصد بذات وتعين شخص آخر للتشابه في الإسم مثلا أو لأي سبب آخر.

ويرى جانب من الفقه أن الخبرة تكون باطلة إذا قام بها شخص غير مختص في المادة كأن يكون طبيبا مثلا وكان موضوع الخبرة محاسبة أو عقار...[3]

– أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب أن يقوم بها عدد من الخبراء، فإذا كان القانون ينص صراحة على وجوب تعيين عدد معين من الخبراء وليس خبير واحد للقيام بالمهمة المسندة إليهم فإنه وفي هذه الحالة يعتبر التقرير الخبير باطلا[4].

---

[1] طاهر حسين، المرجع السابق، ص128

[2] مولاي ملياني، المرجع السابق، ص190

[3] طاهر حسين، المرجع السابق، ص129

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص191

– كذلك الشأن إذا قام بأعمال الخبرة عدد من الخبراء في حين أن المحكمة قد عينت خبيرا واحدا فقط فإن التقرير يكون باطلا في هذه الحالة.

– إذا قام بالخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء أو تعرض للعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخالفه للآداب العامة و مخلة بالشرف تمنعه من مزاولة الخبرة عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم310/95، شريطة أن تكون الأعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب وأن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير.

ثانيا: البطلان لعدم إحترام الإجراءات الجوهرية

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير إحترامها قبل وأثناء قيامه بمهامه فإن لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله، ونذكر بعض الأمثلة :

– عدم حلف الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

– الإخلال بمبدأ الوجاهية ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبة لحقهم، إن إحترام مبدأ الوجاهية يقتضي أن تجري الخبرة بحضور الخصوم وسماع أقوالهم حتى يتمكنوا من أن يناقشوا أو يعترضوا على رأي الخبير إذ أن الإخلال بهذا المبدأ يؤدي حتما إلى بطلان أعمال الخبرة.

ومن العيوب الجوهرية التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه كان يتطرق لمواضيع أخرى لم تأمره المحكمة بالبحث والتحقيق فيها أو إدخال خصوم لم يكونوا طرفا في الدعوى أمام المحكمة ولم تأمره هذه الأخيرة بذلك ،وعدم الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم وعدم النص عليها في تقرير.

ومن العيوب الأخرى المؤدية إلى بطلان تقرير الخبير هو وجود قرابة بين أحد الخصوم والخبير المعين من طرف المحكمة.

الفرع الثاني: الدفع بالبطلان ونتائجه

أولا: الدفع بالبطلان

بعد الانتهاء من إجراء عمليات تقرير الخبرة وإيداعه لدى المحكمة تعاد القضية من جديد، فعل المحكمة قبل الفصل في الموضوع أن تصرح بما إذا كانت الخبرة المقدمة إليها سليمة وجديرة بالقبول أم مرفوضة وتوجب إستبعادها وتعيين خبرة ثانية أو خبرة تكميلية[1]، وجاز أيضا لكل طرف شبهه عيب من عيوب البطلان الدفع أمام المحكمة ببطلانها ويجوز أيضا للقاضي إثارة ذلك تلقائيا إذا كان العيب يمس بالنظام العام.

ومن هنا وجب أن نميز بين ما إذا كان البطلان من النظام العام أو لم يكن من النظام العام

01. إذا كان البطلان الواقع في تقرير الخبرة يمس بالنظام العام فإنه يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي غير أنه لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا[2]، وقد ذكرنا سابقا الإجراءات التي يؤدي عدم إحترامها إلى البطلان بإعتبارها من النظام العام وخاصة العيوب المبطلة لعمليات الخبرة.

وعليه إذا إقتنع القاضي بعدم إحترام الخبير لإجراءات الخبرة الأساسية تلقاء نفسه العيب حكم ببطلان الخبرة ونتيجة لذالك لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على تقرير الخبرة المحكوم عليه بالبطلان[3]

2. إذا لم يكن البطلان من النظام العام فإنه لا يجوز إيجاد دفاع في الموضوع قبل الدفع بالبطلان، ففي حالة ما إذا كان تقرير الخبير باطل فمن واجب صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و إذا سقط حقه في التمسك به.

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن خروج الخبير عن مهمته يعد مشوب بعيب من الناحية الموضوعية لا من الناحية الشكلية و يجوز له إبداء دفاعيه في أي مرحلة تكون فيها الدعوة وهذا هو الأرجح و يجب الأخذ به لتجاوز الخبير للمهمة.

وإذا كان البطلان المدفوع به ليس إجراء جوهري ولا من النظام العام جاز للقاضي أن يمنح آجلا للخصوم لتصحيحه، ويكون ذلك أحيانا فيما يلي:

---

[1] طاهر حسين، المرجع السابق، ص131

[2] بوعافية أمنة، مرجع سابق، ص65

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص203

– عدم توقيع الخبير للتقرير سهوا

– عدم إعطاء الخبير نسخة من التقرير للأطراف الخصومة أو عدم تقديم التقرير للمحكمة

– عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي موافق لتقرير أو نسي الخبير أن يقدمه مع التقرير إلى كتابة الضبط

– عدم إشارة الخبير إلى تاريخ أحد الانتقالات التي قام بها إلى العين محل الخبرة.[1]

وبذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 462 من قانون إ.م بقولها:

"إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ إجراء المطعون في بالبطلان أو بعدم الصحة"[2]

ثانيا: نتائج الحكم بالبطلان

إذا شاب إجراء أعمال الخبير عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة بطلان التقرير يكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه:

لا يجوز للقاضي بنا ء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل، وإنما يجوز له أخذ بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تنسجم تماما وتتفق مع الوثائق والمستندات الأخرى بملف الدعوى وتتناسق معها، بحيث أنها تمكن القاضي من تكوين صورة واضحة حول القضية، فيجوز حينئذ للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة إذا كان بالملف ما يغنيه عنها وتكوين عقيدته للفصل فيها، على ألا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة أخرى غير الخبرة، ويتعين عليها أن تلجأ إلى الاستعانة برأي فني آخر.

يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان تقرير الخبرة أن يأمر بخبرة جديدة تستند إلى نفس الخبير الذي قضي ببطلان تقرير خبرته، أو إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة المحكومة ببطلانها، كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة لخبير آخر أو خبراء آخرين.

أما بالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما فيها الرأي الذي انتهى إليه وما استنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم، فإنها لا تكون لها أية حجة قانونية، يملك

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص206

[2] المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، إذ يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته استنادا إليها، ويتعين على القاضي في حالة عدم الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير أن يبين في حكمه الأسباب التي دفعته لعدم الأخذ برأي الخبير، لأنه إذا استبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة ولم تبين في حكمها الأسباب التي دعتها لاستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوجبا النقض، وللمحكمة إذا لم تقتنع برأي الخبير أن تلجأ إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة، أو أن تقضي بناءا على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى وجدت في هذه الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها.[1]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص206

خلاصة الفصل:

إن تقرير الخبير المكلف من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية وكذلك محاضر أعماله هي أوراق رسمية لأنها محررة من طرف شخص مكلف بخدمة عامة، فتكون لها حجية الأوراق الرسمية، فإن ما يقومون بتحريره من تقارير تتضمن نتائج أعمالهم وتقدم إلى الجهة القضائية التي إنتدبتهم تعد أوراق رسمية، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته الخبير فيها من وقائع شهدها أو سمعها أو عاينها بنفسه في حدود المهام المسندة إليه، وعلى هذا فإن النتائج التي توصل إليها الخبير بما فيها الرأي الذي إنتهى إليه وما إستنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم، فإنها لا تكون لها أية حجة قانونية، يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للوقائع بكافة كل طرق الإثبات كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها إذ يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته إستنادا إليها.

الخـــاتمـــة

لقد حاولنا من خلال مذكراتنا هذه تبيان الدور الهام الذي تلعبه الخبرة وأهميتها في مجال الإثبات في المسائل المدنية، حيث تؤدي إلى تمكين القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه، خاصة في ظل التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق يسودها الكثير من الغموض ما يصعب على القاضي من الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

فلقد حددت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة، وبالتالي تتناول الخبرة الوقائع المادية فقط، ويخرج عن مجالها المسائل القانونية لأن القضاة يفترض فيهم العلم بالقانون والالتزام بتطبيقه، ويكون القاضي قد أخل بواجبه وعرض حكمه للبطلان إذا عمد إلى ندب خبير في مسألة قانونية، فلا يكون مقبولا إجراء خبرة في مسائل القانون كتكييف العلاقة بين الخصوم أو إثبات مسؤولية أحد الخصوم اتجاه الخصم الآخر، كما ليس من صلاحيات الخبير إجراء تحقيق قانوني لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز تفويض سلطته القضائية لغيره صراحة أو ضمنا مما جعل الاستعانة بالخبراء ذا أهمية قصوى.

أن الخبرة وسيلة إثبات استثنائية يلجا لها القاضي وفقا لتقديره، فالقاضي السلطة التقديرية في تعيين خبير أو عدة خبراء، كما أن للخصوم الحق في طلب تعيين خبير أو عده خبراء.

أن القضاة غير ملزمون بإجابة طلب الخصوم لندب الخبير إذا رأو أنه لا داعي لإجرائها أو تبينت حقيقة الموضوع من عناصر الدعوى إلا أنه عليهم أن يسببو رفضهم لندبه، وإلا كان القرار معيبا.

وجب على القاضي أن يصدر حكم قضائي بتعيين خبير وكذا تحديد المهام الموكلة إليه لكي يستطيع الخبير القضائي ممارسة عمله، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع معايير يستند إليها القاضي عند اختياره للخبير، فالقضاة غير ملزمين باختيار الخبير من القائمة، ويمكنهم اختياره من خارجها دون أن يكونوا ملزمين بتبرير سبب التجائهم إلى ذلك، وعمليا يلجأ القضاة في كثير من الأحيان إلى اختيار الخبير على أساس تجربتهم الشخصية في القضايا المماثلة، فيختارون خبيرا يعرفونه من قبل و اعتادوا التعامل معه وهذا التوجه قد يرتب نتائج سلبية لأن إفراط القاضي في التعامل مع خبير يعرفه يخلق جوا من الانسجام بينهما، وقد يجد الخبير حرجا في رفض المهمة التي كلفه بها القاضي رغم عدم توفر العناصر اللازمة لإنجازها أو الوقت الكافي لذلك الأمر الذي ينعكس سلبا على استقلالية الخبير وحريته في إنجاز مهمته، لذلك فمسألة اختيار الخبير تكتسي أهمية بالغة لأن الخبير الذي لا يكون مناسبا أو لا يقوم بمهمته كما يجب أو يسيء القيام بها قد

يتسبب في حكم غير صحيح وغير عادل، ولذلك يجب أن يتدخل المشرع لإيجاد نصوص توجه القاضي إلى اختيار الخبير من القائمة المعتمدة ولا يلجأ إلى اختياره من خارج القائمة إلا في نطاق محدود مع ذكر الأسباب التي دعت لذلك كأن يكون التخصص غير متوفر لدى الخبراء المسجلين.

للقاضي رد الخبير أو استبداله بغيره وللخصوم طلب ذلك أيضا، ويجوز للخبير أيضا طلب إعفائه من المهمة المسند إليه إذا توفرت أسباب تمنعه من أداء عمله.

إذا قبل الخبير بالمهمة المسندة إليه وجب أن ينحز تقريره في المهلة المحدد له، وإذا كان ما يمنع ذلك للقاضي أن يحدد له مهلة أخرى.

يخول المشرع للقاضي صلاحية تحديد المهلة التي ينجز فيها الخبير مهمته غير أنه من الناحية العملية يصعب التحكم في هذه المهلة وفي تحديد تاريخ بداية حسابها، فهل تحسب من يوم تسليم الحكم القضائي للخبير؟ أم من يوم إعلان الخبير عن قبوله المهمة؟ فقد درج العمل القضائي في الجزائر على حساب المهلة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تسليم الحكم للخبير، لكن هذا التحديد لا يستند إلى أساس قانوني ذلك أن أحد الأطراف قد يسلم الحكم للخبير ثم لا يعود إليه ولا يقدم له المستندات ولا يقوم بتسديد التسبيق اللازم على أتعاب الخبير، وبالتالي فالخبير لا يمكنه في هذه الحالة مباشرة مهامه، كما أن استلام الخبير للحكم ليس معناه أنه وافق على إنجاز المهمة وشرع فيها، وبناء على ذلك نرى أن حساب سريان المدة المحددة لإنجاز الخبرة ينبغي أن يكون من تاريخ موافقة الخبير الفعلية على إنجاز المهمة وشروعه فيها باستدعاء الأطراف.

إن التقرير الذي ينجزه الخبير يكون محل مناقشة من طرف المحكمة ومن طرف الخصوم الخصوم لهم الحق في قبوله كما لهم الحق في الاعتراض عليه.

كما للمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير من آراء فلها أن تأخذ به كليا أو جزئيا، كما لها أن تستبعده وفي هذه الحالة وجب عليها أن تسبب رأيها.

وإذا أخل الخبير بعمله فإنه يترتب على هذا الإخلال بطلان لعمله، وللبطلان نوعان بطلان المطلق وبطلان النسبي.

يكون البطلان المطلق إذا كان الإخلال يمس بالنظام العام وللمحكمة هنا أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم منها ذلك.

أما إذا كان البطلان نسبي فللخصوم أن يتمسكو به قبل إيداء أي دفع في في الموضوع وإلا سقط حقهم في الدفاع.

قائمة المراجع

1)- الكتب:

1- أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

2- بغدادي جيلالي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د م ن، د ت ن.

3- حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2014.

4- حزيط محمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2017.

5- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2010.

6- حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2006.

7- حسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهومة، الجزائر.

8- رشيد بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 1996.

9- رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، د ب ن، 1993.

10- رمضان أبو سعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007.

11- زهدود محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وهران، 1991.

12- سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته، الجزء2، الطبعة4، د د ن، د ب ن، 1998.

13- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، الطبعة الخامسة، منشورات الحقوق، بيروت ،1998.

14- طاهر حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، 2014.

15- عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات،د د ن، د م ن، د ت ن.

16- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د د ن، د ب ن، د س ن.

17- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام مصادر- الأحكام -الإثبات، د د ن، القاهرة، 2007.

18- محمود توفيق سكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة، الجزائر،2002.
19- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
20- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.
21- نصر الدين هنوني، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة، سنة 2007 الجزائر.
22- نور طلبة، الوسيط في شرح القانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن.
23- همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003.

2)- الرسائل الجامعية:

1- بوعافية أمنة، عناد سمية، هروين عيدة، الخبرة القضائية في المواد المدنية. (مذكرة ليسانس في القانون. جامعة ورقلة: قاصدي مرباح)،2006/2005.
2- داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية،(مذكرة ماستر في القانون، جامعة البويرة: أكلي أولحاج).

3)- القرارات القضائية:

1- القرار الصادر عن المحكمة العليا ملف رقم155373، بتاريخ18/11/1998، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998.

4)- القوانين والمراسيم:

1- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب ، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
2- المرسوم التنفيذي رقم310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر1995، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر1995.

5)- مواقع الإلكترونية:

3/ موقع مجلس القضاء المدية، الخبراء.
4/ موقع النظام القانوني للخبير في الجزائر.

الملاحق

فهرس المحتويات

الفهـــرس العـــــام

المحتويـــــــــات	الصفحة
الإهداء 1	I.
الإهداء 2	II.
الشكر والتقدير	III.
ملخص الدراسة	IV.
خطة البحث	V.
قائمة المختصرات	VI.
المقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للخبرة القضائية	–
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية	06
المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية	06
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية	06
الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية	08
المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية	09
الفرع الأول: الخبرة القضائية	09
الفرع الثاني: الخبرة المضادة	10
الفرع الثالث: الخبرة الجديدة	10
الفرع الرابع: الخبرة التكميلية	11
المبحث الثاني: القواعد المنظمة لإعتماد الخبراء القضائيين	11
المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء	12
الفرع الأول: تعريف الخبير	12
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للإلتحاق بمهنة الخبير	13
المطلب الثاني: شطب إسم الخبير	16
الفرع الأول: أسباب الشطب	16
الفرع الثاني: تقرير الشطب	19

خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات على الوقائع المدنية	–
تمهيد	23
المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة	24
المطلب الأول: تعيين الخبير	24
الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي	25
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم للتعيين الخبير	26
المطلب الثاني: الحكم القاضي بإجراء الخبرة	28
الفرع الأول: مضمون الحكم القاضي بإجراء الخبرة	28
الفرع الثاني: إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة	29
المطلب الثالث: رد الخبير وطلب إعفائه عن مباشرة المهمة وإستبداله	30
الفرع الأول: طلب رد خبير	31
الفرع الثاني: طلب الخبير إعفائه من المهمة المسندة إليه	33
الفرع الثالث: إستبدال الخبير بغيره	33
المطلب الرابع: مباشرة الخبير القضائي لمهامه	34
الفرع الأول: إنجاز تقرير الخبرة	35
الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة	37
المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة في الاثبات	38
المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة	38
الفرع الأول: الحكم في تقرير الخبرة	39
الفرع الثاني: موقف الخصوم من تقرير الخبرة	42
المطلب الثاني: بطلان تقرير الخبرة	43
الفرع الأول: العيوب المبطلة لأعمال الخبير	43
الفرع الثاني: الدفع بالبطلان ونتائجه	46
خلاصة الفصل	49
الخاتمة	51
قائمة المراجع	54
الملاحق	58
فهرس المحتويات	60